ل/ ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع.41481 حد القضية

تاريخه: 2017/6/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2016/08/10 عدد 355من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ن.ج مهنته عامل يومي قاطن ب*****.

ضد: م.ج محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** المحامي بسيدي بوزيد.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 526 الصادر بتاريخ 2015/11/13 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد.

والقاضي :" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بصحة إجراءات الشفعة وتشفيع المستأنف بالمبيع موضوع الرسم العقاري عدد 48746 سيدي بوزيد وعدد 54772 سيدي بوزيد وإحلاله محل المشترى في عقد البيع المحرر بتاريخ 2012/07/19 بواسطة عدل الإشهاد **** وجليسه والمسجل بالقباضة المالية بسيدي بوزيد بتاريخ 2012/07/23 وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ****** حسب محضره عدد 37091 بتاريخ 2016/09/06.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/09/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبى عليها أن نائب المدعى في الأصل(المعقب ضده حاليا)عرض لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد أنه على ملك منوبه على الشياع مع المدعو ح.ج جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 48746 سيدي بوزيد وعدد 54772 سيدي بوزيد وعمد الشريك المذكور إلى التفريط بالبيع من منابه من الرسمين المذكورين لفائدة المدعى عليه (المعقب حاليا)بمقتضى العقد المبرم بتاريخ 2012/07/19 بواسطة عدل الإشهاد **** وجليسه وتم ترسيم العقد بإدارة الملكية العقارية بتاريخ 2013/05/22 وقد عرض منوبه على المشفوع عليه ثمن المبيع مع المصاريف بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ****** حسب محضره عدد 28713 بتاريخ 2013/11/07 إلا أنه رفض العرض مما اضطر منوبه إلى تأمين المبلغ بصندوق الأمائن والودائع على ذمته حسب محضر تأمين المال عدد M065441 المؤرخ في 2013/11/12 وعملا بأحكام الفصل 103 وما بعده من مجلة الحقوق العينية فهو يطلب القضاء بصحة إجراءات الشفعة وإحلال منوبه محل المشترى في المبيع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4554 بتاريخ 2014/02/20 القاضي ابتدائيا ببطلان إجراءات الشفعة لوقوعها خارج الآجال.

فاستأنفه المدعى بالأصل متمسكا بممارسة لحق الشفعة في الآجال القانونية طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الأول مخالفة الفصل 134 من م م م ت:

بمقولة أن المعقب ضده لم يتول إضافة نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه إلا بعد صرف القضية للمرافعة فخالف بذلك مقتضيات الفصلين 134 و72 من م م م ت اللذان يوجبان عليه تقديمها قبل الجلسة بسبعة أيام وكان على محكمة الحكم المطعون فيه رفض الاستئناف شكلا وطالما لم تفعل فقد عرضت حكمها للنقض من هذه الناحية.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 83 من م م م ت:

بمقولة أن الفصل 83 من م م م ت أوجب على محامي المدعى تقديم تقريره مع مؤيداته قبل تاريخ جلسة المرافعة بعشرة أيام والمعقب ضده قدم تقريره صحبة مؤيد قبل يومين من جلسة المرافعة ومحكمة الحكم المطعون فيه لما اعتمدت ذلك التقرير المرفوع بمؤيد رقم تقديمه خارج الأجل القانوني قد خالفت الفصل 83 من م م م ت ويتجه نقض حكمها من هذه الجهة.

المطعن الثالث: سوء تطبيق أحكام الفصل 111 من م ج ع:

بمقولة أن فهم أحكام الفصل 115 مرتبط بأحكام الفصل 111 من م ج ع الذي يتحدث عن تقديم الدعوى وهو يعني ضرورة تسجيل الدعوى بالمحكمة وتبعا لذلك فإنه لا يجوز التوسع في هذه الإجراءات التي تهم

النظام العام ومحكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون والفصل 111 من م ج ع حين اعتبرت أن أجل احتساب الشفعة يبتدئ من تاريخ إبلاغ منوبه عريضة الدعوى فعرضت بذلك حكمها للنقض من هذه الجهة وطلبت على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها مجددا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من الفصل 134 والفصل 83 من م م ت:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد ثبت من أوراق القضية أن التقرير الذي قدمه نائب المعقب ضده بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ليس بتقرير في الأصل وإنما يتعلق بالتنصيص على إضافة نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه والتي لا تعد مؤيد جديدا طالما تمت إضافة نسخة غير قانونية منها ثبت أن نائب المستأنف كان طلب منذ جلسة 18 سبتمبر 2015 التأخر لإضافتها وأضحى ما ينسبه الطاعن من خرق للقانون في غير طريقه ضرورة أن ما عناه المشرع بالفصل 83 م م م ت بالملحوظات والوثائق هي التقارير التي تتعرض إلى أصل النزاع والتي تتطلب اطلاع الطرف المقابل عليها والجواب عنها وكذلك المؤيدات التي لم يسبق تقديمها وتعين لذلك رد المطعنين.

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 111 من م ج ع:

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإن أجل احتساب أجل الشفعة هو تاريخ القيام بالدعوى والفصل 69 من م م م ت نص صراحة على أن الدعوى ترفع بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات المطلوب بواسطة عدل منفذ وتبعا لذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن أجل احتساب أجل الشفعة ينطلق من تاريخ تبليغ

عريضة الدعوى وليس من تاريخ الجلسة قد أحسنت تطبيق القانون ويتجه رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 جوان 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج إبراهيم و المستشارتين السيدتين وداد بن موسى ولطيفة الجبالي بمحضر المدعى العام السيد جمال الدين الرويسي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرّر بتاريخه